

هامش

قرار

أساس
١٧٣ / ١٧

باسم الشعب اللبناني

قدا
٢٤٧ / ١٧

ان محكمة التمييز، الفرقة الثالثة الجزائية،

المؤلفة من الرئيس سهر الخراطة

والقضاة ابراهيم الياس عيسى ومارون ابو جود

لدى المدعي
وجده الشرفي والزمارة

تسبب الحاصب تاريخ ١٧/١١/١٩٠٤ م تقررت التشريعية

المرسمة ن. ٥٤٠ ب. كالتالي المحامية امل قبي الدين

بمستوراد تمييز مؤسس لدى قدر المحكمة برفع
١٧٣ / ١٧

بوجه المسمى قدها المرقم ١٠٠٠

والحق العام لاجلنا في القرار الصادر في ١١/١١/١٩٠٤ م

الجزائية في بيروت - الفرقة الثالثة برفع لجان ٥٠٦

تاريخ ٢٩/١٧/١٩٠٤ م الذي قضى بوقف على قرار المحكمة

الصادر بتاريخ ٢٧/١١/١٩٠٤ م (القاضي بقبول

الاستئناف شكلاً) بما يلي:

١- منع الحكم بالاستئناف وبعثه الى المحكمة الثالثة

أول

هامش

محقق الأستاذ نوري وعليه م. آ. عقلي المحامي

المطوف على في المادة ٦٥ من قانون العقوبات ورد الالتزام
البريء

١ - اعادة الكفالة المالية المقررة للمدانة لردود الحاقه رقم

٤٦٩١/٠٩/٠٧ المادة في برك عود بتاريخ ١٨/٤/٧٠ - ٧٠ - ٧٠

بقيت / السيد / فهد / و / سليم / الهادي / المستحق / م. آ. م.

بعد تركه تحت تصرفه في الف

٢ - رداً على السيد / الطالب / الزائره او المخالفة

٤ - تدبيرات الممتلكات وعليه ن. م. الرجوع والفتا

القانونية

ويبين ان المستحق طلب قبول المستحق

شكراً وفي الحسب عقلي القراء المحيرون ، وضمت القراء العقول

عليه بموجب المادة بتاريخ ٢٧/٤/٧٠ ، مستحق الاست

المميز المبتدئ فيه ، ولديها الكم المشاق في ما جعل

الارادة ، وضمنه جزئياً كما جعل بقى الالتزام القانونية

... وتلحق المحيرون عليه الرسوم والمصاريف والنفقات والاطل

والفرد والاداء كالمادة وانما مبلغ التأمين ،

ويبين ان المحيرون م. آ. م.

المميزين بوعده وانما فانم مسروره الكافي

تبلغ السيد

Handwritten signatures and scribbles at the bottom of the page.

جزئي كميل الذي استأجره قرد بتاريخ ١٦/١٢/١٩٠١
 وتقدم بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٠١ بمواظفة ويطلب المذكور بمزاد
 طلبه في كل طلبه واهمال جميع عزائم المعينة ورد
 استرجاع الميزية شكله والآن لعدم توافر شروط الإقتناء بالطلب
 والارادة برمتها لعدم قانونية وعدم صحة السبب الميزية
 وإبرام القرار استأجر المفعول فيه ،

وتبين ان القرار المفعول فيه - الحقوق على قرد قبول استأجر

شكله - صادر نتيجة استأجر الجزئي المفعول فيه
 المرمية لفضلاً بالتمتع الصادر في الثاني المنقر الجزئي في بيروت
 بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٠ تاريخ الثاني الصادر بتاريخ الثاني
 ١٠٦٠٠ - ١٠٦٠٠

شئى وتفرجه مليوناً ليرة ... وبالزراعة ان يرد الى المورسح
 عديلاً قرد ...

وتنزل نتيجة استأجر المفعول فيه الثاني الصادر في بيروت
 بتاريخ ١٧/١٢/١٩٠١ الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٠١
 بالتمتع على ١٤٣٠/٧/١٠ تاريخ الثاني الصادر بتاريخ الثاني

بنو حليل

Handwritten signatures and scribbles at the bottom of the page.

أولاً: في السكن

في شروط التملك العامة

حيث ان المروية طالبة التمييز تبطلت القرار الاستنادي
 تاريخ ٢٩/٤/١٧٠٠ الصادر بمقتضى القرارين بتاريخ ١٧/٣/١٧٠٠
 وبتاريخ ١٧/٤/١٧٠٠ في ١٧/٤/١٧٠٠ فيكون
 هذا الاستنادي ورد ضمن المرحلات القانونية وهو استنادي
 في شروط التملك العامة المتعلقين بالمرحلة

١٧٠٠ أم ج

في شروط التملك الخاص

حيث انه يقضي لقبول التمييز سكن في قفلايا الجسر،
 وفقاً لـ شروط التملك العامة ان يتحقق شروط الاختلاف
 في الملاك القانوني للفعل بين ما يقضي به الحكم الجزائي
 وما يقضي به القرار الاستنادي والمتعلقين عليه في المرح
 ١٧٠٠ أم ج ما لم يتحقق اي من المرات المتعلقين عليه
 في هذه المدة والتي تعفي من الشروط الخاص
 حيث ان القاضي المنفرد الجزائي كان قد اشرف في حكمه
 الصادر تخريبياً بحق المروية التمييز فدره بتاريخ ١٧/٣/١٧٠٠

(Handwritten signatures and scribbles at the bottom of the page)

الادارة بمقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات، وانتهى بشيخ

اعتراض المولى في المميز قده عدد الامر كما في ١٧/١٢/٢٠٠٤
بمن الاعتراضات المذكورة،

وهي ان نسبة استحقاق المولى في المميز قده عدد القرار
الاستثنائي باطال التفتيش السابقة بحق المستأوف
وذلك المولى في مقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات،

وهي ان المولى ورد في الجبهة الثالثة عشر من القرار الاستثنائي
انه لا يكون له اذنة كافية على وجهه وادراكه ان المستأوف
وذلك على شراءه على شركة ك

انتهى ببيارة جبارة ١٤٢٤ ان شيوكة عمل مشروع الترتيب
بشكل مستمر ينبغي توافق عناصر الرهنال ٢٠٠٤ وانزل عدد

في الجبهة الثالثة عشر وهو باطال التفتيش بحق
المولى كما استأوف وعليه لعدم توافق عناصر المادة ٦٥٥ عقوبات

وهي انه بما تقدم عرضه يكون شرط الاقتراض في
الوقت مقررأ ويرد ادلاء المميز قده لادارة الجبهة،

وهي انه بتوفر الشروط الشكلية السابقة والشروط

الشكلية التامة تصيب قبول الاستعداد المميز

تلك

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

ثانياً : في المسائل

السبب التمييزي الثاني : مخالفة المادة ١٤٨

أم ج وسنراً للفقرة ب من المادة ١٤٦ / ١٠٤ / ١٠٤ أم ج

حيث ان التمييز عرفته تحت هذا السبب ان

القرار المطعون فيه (قرار قبول استئناف المودع عليه بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٤)

باعتباره انه عملاً بالمادة ٤٠٩ أم م يقتضي شروطاً

تعلق بشيئة التبليغ على ايمان المحكمة وبتعريض يوساً

وتبليغ محضر ذلك لتبرأ بعدها مراراً استئناف الحكم الجزائي

فردا فيه مخالفة صريحة للمادة ١٤٨ أم ج ذلك ان المادة المذكورة

لم تشترط شروطاً كالتفاد عشرى يوساً على اللحق اشراً يعرفها

مراراً استئناف بل اكدت بالنهي على وجوب اجراء

اللحق دون تحديد فترة زمنية معينة لاستمراره وان

على المادة ١٤٨ أم ج شرط نقل قيام مأمور التبليغ بتعريض

المراد من اللحق على الاستقاة المادية من الوثيقة وردّها

الى مرجعها دون اي المرادات اخرى لا يشكك اللحق ودون

اي شرط بكثره اللحق كونه زمنية معررة ... وان الاجراءات

المتلو على خلاف في المادة ١٤٨ أم ج انتمت في هذه التوى

وان الشروط التي تشترطها القرار التمييزي من المادة ٤٠٩ أم ج

Handwritten signatures and scribbles at the bottom of the page.

- ليغير على اجراءات التبليغ المنصوص عنها في المادة ١٤٨ أمج
 والتمثيله بموجب منظم محضر شيت حلول اللق وانتم اذ
 وتزع الوثيقت، لانه متعلقت مع نهي المادة ٩٠٩/٤ بدليل
 ولا يجوز على المادة ١٤٨ الجزائية ولا امر المطلوبه او جند
 في اي حقه في كينات ... وفلت المميزه القول ان
 القرار المطعون فيه فالت هي المادة ١٤٨ أمج عنوما للمفرد على
 فان اول المملك الاثنية ولسور ابرزات واول المرير
 لاتمام عملية التبليغ لفق وثاليا اشك بدو مرارة المختلف
 وتعليق نفي القرار المميز (الاول) ستره للفقرة ب ع
 المادة ٢٩٦ أمج لعله مخالفة المادة ١٤٨ أمج، وثاليا رد
 استنای شكله لوورد فارج المراته وتلحق القرار المستأنف ب
 ارداد
 وصيت انه بالعود الى القرار الاستئنافي تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤
 تقدر فيه في باب الشكل فقره ب - وكرهت بحسب استنای
 الكرس عليه " (ص ٨٧) مايلي :
 " وحيث بالعود الى محضر المحاميه الاستئنافية ولا وثائق
 التبليغ تبين ان قرار التبليغ باللحق قد ورد بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤
 وانه يرد في ركون الغير التالي « بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٤ ورد

التفرد الحميد بلفته لفظاً هو ثلاث نسخ تحت الملقب « دون
 ابي عبد آخر » وان حقيقته التبليغ المتخلفه لايوان الحميد
 طمنت ما عرفته « تبليغ مبارك الاسر لفظاً على ايوان الحميد
 بتاريخ الخامس عشر من اذار ١٩٠٢ »
 « وصيات الملوك على ايوان الحميد يقتضي ان يرفقه غير
 على محفل الميمنة بتاريخ جولة وان يشر عشرى يوماً
 وانا ينطق بفرز من شهر باهامه ، او بنوع الوصية ، لكي
 بنسخ مقابله على الامار ١٤٨ اهل مزانية معلومة على
 الارشيف ٩-٤ و ٦ اهل حاكم صوبية »
 « وصيات هيال عدم اجراء الملوك وفقاً لما تقدم ، وعدم وجود
 ما ثبت تاريخ تعلق الوصية على ايوان الحميد واستمر
 التعلق لمره عشرى يوماً يعتبر التبليغ مخالفاً للاول ولا يمكن
 بالتالي الاختيار به واعتماد مطلقاً لبرد سريات مره
 استناد »

ويتبين ان القرار الاستنادي اعتبر بعدها ان تاريخ القرار الذي
 على ايدى عميد في ١٧/٥/١٩٠٧ بموجب خلاصة الحكم المذكورة للتدبير
 والتي ابلغه وهو تاريخ تاريخ توقفه هو تاريخ التبليغ الاول
 وبداية مره استنادي لولا اعتبار استناد الملوك
 التابع له المقدم في ١٧ و ١٩/٥/١٩٠٧ وادى لفتح البراهين
 القانونية

Handwritten signatures and scribbles at the bottom of the page.

وحيث انه يعني بحيث ما اذا كان تطبيق القرار المطعون
 فيه الهادئ أو ٤٩٤ م ح . معر لها بحيث في تبليغ المقر
 القياسي وبردسريان مراد استئناف بوجه المقرر اليه جاء
 بصحيفة ام مخالفا للقانون ،

وحيث ان المادة - ٦ - أمم نلت على ما يلي «تبليغ القواعد
 العامة في قانون اهل المملكة المدنية اذا وهدت في القوانين
 والقواعد الإيرانية اخرى»

وحيث انه يعود الى قانون اهل المملكة الجزئية يعني انه
 افرد في قانوناً خاصاً (القسم الخامس منه) لاهل تبليغ اوراق
 والمراسلات الواردة في القضاء ، وان الموارد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩

في هذا القسم فقلت اجراءات التبليغ وبتداولات المادة
 ١٤٨ اهل التبليغ للقانون المدني المطلوب البروفه التي لا محل
 اقامه او سكن له ، وتحدد بالكتاب نسخة في صحيفة التبليغ

على باب سنة الاخير وبشليم نسخة ثمانية للمخبر المتابع
 له سنة الاخير وبالكتاب نسخة ثلاثة على باب المرجع
 القضاي الامر بالتبليغ ، واوليت على ما هو التبليغ ان يكون

هذه الاجراءات على النسخة العلية في الوثيقة ويررها الى
 مرجع ، وانه اذا لم يكن المطلوب البروفه سكن الاخير فيلحق
 ما هو التبليغ بالكتاب نسخة في صحيفة التبليغ على باب المرجع
 القضاي الامر بالتبليغ ،

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

وهي ان هذه الاجراءات التي تلتزم بها
بما في شكل محدد ومفصل وهي بشأن ترويج مأمور التبليغ
هذه الاجراءات على النسبة المئوية من الترخيص ورزها الى مرجعها

وهي ان لا يجوز أي تفلي في قانون الدول المحالفة
الجزئية لهذه البرهنة هي في هذا التطبيق المادة ٦- أ م م بشأن
اتباع القواعد العامة في قانون الدول المحالفة الدائمة وبالتالي
اجراء التبليغات وفق المادة ٤.٩ منه بجزء التبليغ الاستثنائي

وهي ان ما يبرر لما تقدم فان قانون الدول المحالفة الجزئية
اهال في على الاجراءات ويتلوهما وانتهت وحده وعلاوة
التي قانون الدول المحالفة الدائمة كما في المادة ١٧٢ أ م م بشأن
الحكم القابل وانسحاب الشق الذي فيه «بعد اتمام الاجراءات
تبليغه وفقاً لإحكام التبليغ في قانون الدول المحالفة الدائمة»
وكما في المادة ٤ ان مقتضى تنفيذ التعويضات الدائمة ، ما
يعني ان سائر اجراءات التبليغ الجزئية تكون خلت
وفق قانون الدول المحالفة الجزئية ،

وهي ان التمرار المطعون فيه يكون انفاً في تطبيق
القانون عتوماً أعمال المادتين ٦ و ٤.٩ أ م م مع المادة
١٤١ أ م م لتحدد بدو سريان مفعول الاستئناف وبالتالي

Handwritten signatures and scribbles at the bottom of the page.

هامش

قبول استشارات المحضرين شكريان ، ويكون اسبب

المشترى الثاني مقبولاً .

وهي ان القرار المطعون فيه يكون مستوجباً التقاضي

لأن

شكر المحضرين

قبول طلب المحضرين شكريان وطالباً وتقضي القرار

المطعون فيه - رقم 6-7-10-11 تاريخ 27/4/1940

المطوف على القرار تاريخ 29/12/1940

تعيين المحضرين بتاريخ 19/12/1940 ودموع

القرناء البرج

قرناء صدر بتاريخ 14/7/1940

الرئيس

(المحضرين)
صالح

المتشاور

(عبد
المنعم)

المتشاور

(ابو جعفر)

المكاتب
(قلم)

(مختار)